

شرح

# زاد المستقنع في اختصار المقنع




لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

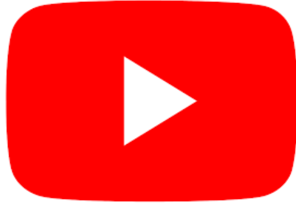
بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الإيلاء

للاشتراك في البرنامج



لمشاهدة الشرح



## (كِتَابُ الإِيلَاءِ)

الإيلاءُ لغةً: الحَلِفُ.

وشرعاً: ما عرَّفه المصنِّفُ: (**وَهُوَ: حَلِفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**) وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل.

والإيلاء محرَّمٌ لكونه حلفاً على ترك واجب وهو وطء الزوج زوجته, وحرَّم أيضاً على نفسه شيئاً أباحه الله عز وجل له.

والإسلام حكيم أعطى الزوج حقَّه وأعطى الزوجة حقَّها, فمن حقوق الزوج أنْ يُعفِّي نفسه من زوجته, ومن حقوق الزوجة أنْ تُعفَّى نفسها من زوجها, فإذا منعها من عفاف نفسها بالوطء جَعلَ الإسلام لها إما أنْ يطلِّق كما سيأتي, أو يُكفِّر عن هذا الإيلاء ويطؤها؛ لأنَّ في ترك الوطء ضررٌ عليها وقد تَزِلُّ بها القدم إلى أمرٍ محرَّمٍ.

قال: ((**وَهُوَ: حَلِفُ زَوْجٍ**)) يعني: يُشترط لِصِحَّة الإيلاء حتى نُرتِّب عليه حكمه مِن نلزمه بالتَّكفير أو بالطلاق أربعة شروط:

قال: ((**وَهُوَ: حَلِفُ**)) الشرط الأول: أنْ يحلف الزوج على ترك الوطء فيكون المانع له هو الحلف, وأخرج المصنِّفُ بذلك أنْ يمنع نفسه من وطء زوجته إما بالنَّذر أو بالطلاق المعلَّق مثلاً, فعلى قول المصنِّفِ لا نُرتِّب أحكام الإيلاء إلَّا إذا كانت بصيغة الحلف بأنْ يقول لزوجته مثلاً: والله لا أطؤك إلَّا بعد خمسة أشهر هذا إيلاء, إذا تمت المدة ولم يطأها يترتب عليه حكم الإيلاء كما سيأتي واستدلوا بالآية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فقالوا: الإيلاء هو في اللّغة هو الحلف.

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشَّافعية إلى أنَّ كلَّ صيغة منعٍ من الزوج لوطء زوجته يعتبر إيلاءً من النَّذر والطلاق المعلَّق وهكذا, قالوا: لأنَّ الحكم واحدٌ وهو قوع الضرر للمرأة بترك الوطء هذا الشرط الأول: ((**وَهُوَ: حَلِفُ**)) يعني: صيغة الحلف.

الشرط الثاني أَشَارَ إليه بقوله: ((**زَوْجٍ**)) فلو كان الحلف من غير الزوج لا يُعتبر إيلاءً, فلو أنَّ شخصاً حَلَفَ على جاره قال: والله لا تطأ زوجتك إلَّا بعد ستة أشهر لا يُعتبر إيلاءً؛ لأنَّ الحلف لابدَّ أنْ يكون هو الزوج.

قال: ((**بِاللَّهِ تَعَالَى**)) يعني: صيغة الحلف أنْ يكون بالله عز وجل مثل أنْ يقول: والله, وكذا بقية الأسماء مثل: والرحيم والعزيز والقدير والقوي والقهار وهكذا, ((**أَوْ صِفَتِهِ**)) يعني: حَلِفٌ بصفةٍ من صفات الله مثل أنْ يقول: وعزة الله وقدرة الله ووجه الله وقدم الله وهكذا.

ولا يجوز الحلف إلَّا بهاذين فقط أما بأسماء الله أو بصفاته, والحلف بغيرهما شركٌ ولا تنعقد اليمين بالحلف بغير الله.

الشرط الثالث أَشَارَ إليه بقوله: ((**عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا**)) يعني: أنْ يحلف ألَّا يطأها في القُبل, فلو حَلفَ ألَّا يطأها في المكان الشرعي فلا يُعتبر إيلاءً؛ فلابدَّ أنْ يكون حلف في ذلك الموطن أو بالنية.

الشرط الرابع أَشَارَ إليه بقوله: ((**أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**)) يعني: يحلف ألَّا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر, فلو حَلفَ ألَّا يطأ زوجته مدَّة شهرين لا نعتبره إيلاءً, ولو حَلفَ ألَّا يطأها ثلاثة أشهر لا يُعتبر إيلاءً, ولو حَلفَ ألَّا يطأها أربعة أشهر لا يُعتبر إيلاءً, يُعتبر إيلاءً إذا كان أكثر من أربعة أشهر هذا تعريف الإيلاء وذِكر شروطه.

ثم بعد ذلك ذكر مَن هو الزوج الذي يصح منه الإيلاء, والذي لا يصح منه الإيلاء؟

قال: (وَيَصِحُّ مِنْ) زوجٍ (كَافِرٍ) فلو حَلفَ الكافر كذلك لو ترافع إلينا نجري عليه حكم الإيلاء ومن باب أولى المسلم, (وَقِنٍّ) يعني: وعبدٍ إذا تزوَّج حرةً, (وَمُمَيِّزٍ) يعني: لا يُشترط في الزوجِ البلوغ بل إذا ميَّز الطلاق مثل عمره عشر سنوات يصح الإيلاء منه, (وَغَضْبَانَ) الغضب كما سبق في الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: غضبٌ شديدٌ لا يُدرك المرء معه حاله مطلقاً, فهذا بالاتِّفاق لا تجري عليه أحكام التي تصدر منه سوى الضمانات مثل: القتل ونحو ذلك, لكن لا نجري عليه أحكام الظهار, الإيلاء, الطلاق, الخلع وهكذا.

والقسم الثاني: أنْ يكون الغضب يسيراً, فهذا حكمه حكم غير الغضبان يقع منه الإيلاء والطلاق وغير ذلك.

والقسم الثالث: بينهما غضبٌ شديدٌ لكن يدرك ما يدور حوله ولكنّه غضبٌ شديدٌ فالصحيح أنَّه لا يقع الطلاق منه؛ لقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغَلاَقٍ)) رواه أحمد, وأما على قول المصنِّفِ فإنَّ إيلاء الغضبان يقع.

قال: (وَسَكْرَانَ) كذلك عند المصنِّفِ هنا أو في الطلاق يقع منه ما تلفَّظ به من إيلاءٍ أو طلاقٍ أو ظهارٍ, وعلى القول الصحيح أنَّ السَّكران لا نُجري عليه أحكام التَّصرفات التي تصدر منه سوى في الضمانات, مثل: الاعتداء على الآخرين, أو إتلاف شيءٍ من الممتلكات نضمِّنه في ماله, أما في العبادات وما يجريه من أقوالٍ لا نُجري عليه الأحكام؛ لكونه في حكم المجنون.

قال: (وَمَرِيضٍ) يعني: يصح الإيلاء من المريض الذي يَعجز الآن عن الوطء, فالمراد بالمرض هنا مرض الوطء مثل: أنْ يكون شيء في عورته لا يستطيع منه الجماع مثل: الدُّمَّل (مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ) مثل: دمَّل خفيف مرجو بروه, أما إذا كان مرضاً دائماً فلا كما سيأتي.

قال: (وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) يعني: لو أنَّ شخصاً عَقدَ على امرأةٍ ولم يدخل بها يصح منه الإيلاء, فلو أنَّ شخصاً عَقدَ اليوم ثم حَلفَ والله لا أطؤها إلَّا بعد ستة أشهر يترتب عليه حكم الإيلاء؛ لأنَّها زوجةٌ له ولو طالبته بالوطء يلزمه, فلا يشترط في الإيلاء الدخول وإنَّما بمجرد عقد الزوجية.

ولما ذكر المصنِّفُ رحمه الله من الذين يصح منهم الإيلاء من الأزواج, ذكر بعد ذلك من الذين لا يصح منهم الإيلاء وهم قال: (لَا مِنْ مَجْنُونٍ) فالمجنون لو آلاء لا يصح منه الإيلاء؛ لأنَّ القلم مرفوعٌ عنه.

ثم بعد ذلك قال: (وَمُغْمىً عَلَيْهِ) كذلك المغمى عليه في حكم المجنون؛ لأنَّه زائلُ العقل سواء هذا الإغماء لمرض أو غير مرض.

ثم بعد ذلك قال: (وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ؛ لِجَبٍّ كَامِلٍ) الجبّ الذي ذَكَره مقطوع (أَوْ شَلَلٍ) يعني: ذَكَره موجود لكن لا يستطيع أنْ يطأ, فإذا كان عاجزاً عن الوطء سواء لقطع الذكر أو لشلل في الذكر فإنَّ الإيلاء لا يصح منه؛ لأنَّه حتى ولولم يولِ لا يستطيع أنْ يطأ فمن ذكره مقطوع لا يستطيع أنْ يطأ سنة سنتين ثلاثة فلو آلاء ما به من علَّة أقوى من اللَّفظ هو لفظ الإيلاء, فلو آلاء ثم تقدَّمت زوجته بدعوى وقالت: إنَّه آلاء أطلب فسخ النِّكاح أو

طالقي منه لا نجري عليه أحكام الإيلاء وإنَّما نفسخ النِّكاح؛ لوجود الضرر العيب الحادث فيه المتضررة منه.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا ألفاظاً نجري عليها أحكام الإيلاء, فليس لفظ الإيلاء مقصوراً على واللهِ لا أطئك أكثر من أربعة أشهر, وإنَّما هناك ألفاظٌ تجري على نفس اللَّفظ السابق في الحكم.

لذلك قال: (فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ أَبَدًا) يعني: جَعلَ عدم الوطء ليس مؤقتاً وإنَّما مأبّداً يعني: لا أطئك مدَّة حياتي, فهنا وإنْ لم يعين أكثر من أربعة أشهر نُجري عليه حكم الإيلاء؛ لأنَّه أبَّد عدم الوطء.

قال: (أَوْ عَيَّنَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) بأنْ قال: والله لا أطئك مثلاً خمسة أشهر نُجري عليه حكم الإيلاء, وكذا لو قال: والله لا أطئك أربعة أشهر ويوماً نُجري عليه حكم الإيلاء, لكنْ لو كان أربعة أشهر أو ما دون أربعة أشهر فلا نُجري على المتلفظ حكم الإيلاء.

ثم بعد ذلك ذكر لفظين يغلب على الظنِّ والعلمُ عند الله عدم حدوثهما قبل أربعة أشهر؛ لذلك قال: (أَوْ) قال: والله لا أطئك (حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى) فيغلب على الظنِّ والعلم في الغيب أنَّه لا ينزل الآن قبل أربعة أشهر؛ لعدم وجود الأمارات الكبرى للساعة.

وكذا لو قال: (أَوْ) حتى (يَخْرُجَ الدَّجَّالُ) كذلك يغلب على الظنِّ عدم خروج الدجال قبل أربعة أشهر؛ لعدم ظهور علامات الساعة الكبرى.

ثم بعد ذلك ذكر فيما لو علَّق الوطء على فعلٍ محرَّمٍ فقال: (أَوْ) قال: والله لا أطئك (حَتَّى تَشْرَبِي الخَمْرَ) وجُعُلَ تعليق وطئها على فعلٍ محرَّمٍ من ألفاظ الإيلاء؛ لأنَّ الواجب عدم فعل ذلك المحرم دائماً لذلك كان من ألفاظ الإيلاء كأنَّه يقول: والله لا وطئتك أبداً؛ لذلك قال: ((أَوْ حَتَّى تَشْرَبِي الخَمْرَ)) لأنَّه فعلٌ محرَّمٌ.

ثم بعد ذلك ذكر لفظين في إسقاط مالها بغير رضاها؛ لأنَّه أمرٌ محرَّمٌ فجُعِل حكمه حكم المأبّد؛ لأنَّ الأصل ألَّا يُستباح مالها؛ لذلك قال: (أَوْ) والله لا أطئك حتى (تُسْقِطِي دَيْنَكِ) عنِّي, فهو يريد أنْ يكرهها على إسقاط الدَّين وعلَّق ذلك بالوطء؛ ليجبرها على إسقاط الدَّين.

قال: (أَوْ) والله لا أطئك حتى (تَهَبِي مَالَكِ) ليَّ من باب الإكراه لها, وهذا محرَّمٌ فحكمه حكم المأبَّد.

ثم قال: (وَنَحْوَهُ) يعني: ونحو الألفاظ في فعل المحرَّم من شرب الخمر كأنْ يقول: والله لا أطئك حتى تسرقي, أو حتى تختلط بالرجال الأجانب وهكذا حكمه حكم الإيلاء, ونحو أيضاً إسقاط المال بغير رضاها مثل لو قال: والله لا أطئك حتى تتنازل عن هذه العمارة ليَّ, أو والله لا أطئك حتى تهبي ليَّ السيارة وهكذا.

لذلك قال في جواب جميع ما تقدَّم قال: (فَمُولٍ) يعني: نجري عليه حكم الإيلاء, وحكم الإيلاء - إنْ شاء الله - سيأتي ما هي الأحكام المترتبة على هذه الألفاظ.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله ألفاظ الإيلاء, ذكر بعد ذلك إذا مضت مدَّة الإيلاء فماذا نجري عليه من أحكام؟

قال: (فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) يعني: إذا تمت أربعة أشهر (مِنْ يَمِينِهِ) يعني: من حَلِفِه بالإيلاء, أو الألفاظ السابقة في الإيلاء مثل: والله لا أطئك أبداً, أو ما أطئك حتى يخرج الدجال, أو تشرق الشمس من مغربها وهكذا.

قوله: ((مِنْ يَمِينِهِ)) فدلَّ على احتساب مدَّة الإيلاء من حين التَّلفظ لا من حين التَّرافع للحاكم؛ لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ يعني: مِن إيلائهم.

قال: (وَلَوْ قِنّاً) أي: أنَّ مدَّة الإيلاء أربعة أشهر سواء للحرِّ أو العبد, القن يعني: العبد خلافاً لمن قال: إنَّ مدَّة إيلاء العبد شهران؛ لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ وهذا عام للأحرار والعبيد.

فإذا مضت أربعة أشهر على الإيلاء نسير على ثلاثة مراحل في الأحكام: المرحلة الأولى: إما أنْ يطأ بعد هذه المدَّة, فإذا امتنع كما سيأتي يؤمر بالطلاق.

لذلك قال في المرحلة الأولى: (فَإِنْ وَطِئَ) يعني: في القُبُل (وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ) يعني: ولو برأس الذكر (فِي الفَرْجِ: فَقَدْ فَاءَ) يعني: لا نُرتِّب عليه أحكام الإيلاء بالأمر بالطلاق ونحو ذلك, وإنَّما نقول: أنَّه رَجعَ لزوجته بعدم الإيلاء.

المرحلة الثانية قال: (وَإِلاَّ أُمِرَ بِالطَّلَاقِ) يعني: إذا مضت أربعة أشهر وزيادة ورفعت المرأة أمرها إلى القاضي يأمره القاضي بالطلاق, يقول له مثلاً: الآن مَضَيت خمسة أشهر إما أنْ تطأ فيقول: لا لن أطأ, فيقول له القاضي: إذاً طلِّق؛ لذلك قال: ((وَإِلاَّ أُمِرَ بِالطَّلَاقِ)).

المرحلة الثالثة قال: (فَإِنْ أَبَى) أنْ يطلق (طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ فَسَخَ) يعني: إذا أبى أنْ يطلق للقاضي أنْ يطلِّق, أو أنْ يفسخ, وهذا التَّخيير للمصلحة فينظر القاضي إذا كان في المصلحة في الطلاق طلَّق هو - أي: القاضي -, وإذا كان المصلحة في الفسخ ففي الفسخ.

والفرق بينهما: أنَّ الطلاق إذا طلَّق القاضي الطلقة الأولى أو الثانية تكون رجعية, أما في الفسخ فَتَبين منه بينونةً صغرى لا ترجع إليه إلَّا بعقدٍ جديدٍ.

فينظر القاضي إذا كان الرجل مثلاً لا يستطيع أنْ يطأ البتَّة وممتنع يعني: لا يستطيع أنْ يطأ من باب الاستكبار - يعني: أبى أنْ يطأ - فيرى القاضي أنَّ الأصلح هو الفسخ, وإذا رأى القاضي أنَّ الزوجَ قريبٌ من الرجوع إلى الوطء يطلِّق؛ ليرجع إليها فينظر للمصلحة.

لذلك قال: ((فَإِنْ أَبَى: طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً)) يعني: طلَّق طلقة واحدة بأنْ يقول: طلقت زوجتك فلانة طلقة واحدة, ((أَوْ ثَلَاثًا)) الطلاق بالثلاث محرَّمٌ فلا يجوز لا للقاضي ولا إلى غير القاضي, مثل أنْ يقول القاضي للمؤول: طلَّقت زوجتك ثم طلَّقتها ثم طلَّقتها, أو زوجتك طالق ثم طالق ثم طالق وإنَّما يكتفى بطلقةٍ واحدةٍ, ((أَوْ فَسَخَ)) بأنْ يقول القاضي: فسختُ نكاح زوجتك منك, ثم بعد ذلك تَبين الزوجة بينونة صغرى.

ثم بعد ذلك ذكر ما هو الوطء الذي لا تنتفع الزوجة به, ولا يكون الزوج قد رَجعَ عن إيلائه؟

قال: (وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبُرِ) فالوطء في الدُّبر لا يُعتبر رجوعاً عن إيلائه, (أَوْ) بأنْ كان الوطء (دُونَ الفَرْجِ) بمقدمات قبل الفرج, قال: (فَمَا فَاءَ) أي: فما رَجعَ عن إيلائه.

فلو وطئ زوجته بعد مدَّة الإيلاء في الدُّبر نقول: لا إما أنْ تطأ في القُبُل أو لا, مع أنَّ الدُّبر محرَّمٌ لكن على سبيل الوقوع, فلو قال الزوج: إنِّي وطأتها لكن في الدُّبر نقول: لا ليس بإيلاء ونقول: هذا محرَّم ويجب أنْ تطأها في قُبُلها.

قال رحمه الله: (وَإِنِ ٱدَّعَى بَقَاءَ المُدَّةِ) يعني: تنازع الزوج والزوجة في مدَّة الإيلاء, فالزوجة تقول: إنَّه آلاء منذ خمسة أشهر والزوج يقول: إنِّي آليت منذ ثلاثة أشهر, فالقول هنا قول الزوج مع يمينه؛ لأنَّ الأصل هو بقاء عقد النِّكاح وعدم زعزعته ويبقى الأصل ويقويه بإبعاد تلك الدَّعوى باليمين, فإذا حَلفَ الزوج؛ لأنَّه هو حقيقةً أصبح في اليمين مدَّعاً عليه والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) فهي تدعي انقضاء العدَّة نسألها عندك بينة؟ تقول: ما عندي بينة هنا أصبحت مدعية للانقضاء, والذي ينكر هو الزوج يقول: لا ما انتهت فَنُحَلِّف الزوج فيحلف الزوج يقول: والله إنِّي آليت منذ ثلاثة أشهر, فيصدق ويحكم بأنَّ مدَّة الإيلاء لم تنته بعد.

ثم بعد ذلك قال: (أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا) يعني: هنا النزاع في الوطء, فالزوج يقول: وطئت والزوجة تقول: لا ما وطئ, لا يخلو: إما أنْ تكون الزوجة ثيباً وإما أنْ تكون بكراً, فإنْ كانت ثيباً القول قول الزوج مع يمينه؛ لأنَّه هو في الحقيقة مدَّعاً عليه بعد أن ادَّعى الدعوى فانقلاب المدعي مدَّعاً عليه فتتوجه اليمين إليه؛ لأنَّ الزوج يقول: وطئتها قبل تمام مدَّة الإيلاء وهي تقول: لا ما وطئ أريد أنْ يفسخ أو يطلق فنقول للمرأة: هل لديك بينة؟ تقول: لا, النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) والمنكر الآن أصبح الزوج فنوجِّه اليمين إليه فإنْ حلف صُدِّقَ.

لذلك قال: ((أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا)) يعني: ادَّعى أنَّه وطئ ونازعته المرأة وقالت: لا إنَّه لم يطأ قال: (وَهِيَ) يعني: زوجته (ثَيِّبٌ: صُدِّقَ) يعني: القول قول الزوج (مَعَ يَمِينِهِ).

ثم بعد ذلك ذكر الحالة الثانية إذا كانت الزوجة بكراً؛ لأنَّ الثيب كما هو معلوم لا يتبين الوطء من عدمه, أما البِكر فيتبين فإنْ كانت المرأة بكراً لم توطأ قبل تبقى البكارة, وإنْ وطئت زالت البكارة.

لذلك قال: (وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أَوِ ٱدَّعَتِ) بقاء (البَكَارَةَ) وأنَّه لم يطأها بعد, نأتي بامرأةٍ عدلٍ ونَكشف على بكارتها ويجوز ذلك للضرورة؛ لفضِّ النِّزاع فإنْ قالت المرأة هذه العدل: أنَّ البكارةَ موجودةٌ نقول: نعم القول قول الزوجة إذاً لم يطأها, وإنْ قالت هذه المرأة العدل: إنَّ البكارة زائلة فنصدق الزوج.

لذلك قال: ((**وَإِنْ كَانَتْ**)) الزوجة التي تدعي عدم الوطء ((**بِكْرًا، أَوِ ٱدَّعَتِ الْبَكَارَةَ**)) لم تزول بعد (**وَشَهِدَ بِذَلِكَ ٱمْرَأَةٌ عَدْلٌ**) يعني: على البكارة (**صُدِّقَتْ**) تلك المرأة العدل فتأخذ شهادتها, ويكفي شهادة امرأةٍ واحدةٍ في مثل هذه الأمور ولا يحتاج إلى أكثر من امرأة؛ لأنَّ هذه ممَّا لا يطلع عليه سوى النساء فيكفي واحدة كالرضاع.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي قال: (**وَإِنْ تَرَكَ وَطْأَهَا إِضْرَارًا بِهَا، بِلَا يَمِينٍ، وَلَا عُذْرٍ: فَكَمُولٍ**) هذه المسألة وهي: هل ترك الوطء حتى نُجري عليه أحكام الإيلاء يلزم منه وجود الحلف, أم لا؟

على قول المصنِّفِ أيُّ تركِ وطءٍ سواء قارنه حَلِفٌ فهو إيلاء, وإنْ لم يقارنه حَلِفٌ فحكمه حكم الإيلاء على قول المصنفِ رحمه الله؛ لأنَّه كما سبق لكم أنَّ الإيلاء: ((**وَهُوَ: حَلِفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ**)) فلو أنَّ شخصاً قال لزوجته: لن أطئك لماذا؟ قال: حتى تعرف قدري؛ لأنَّك ما تتجمل ليَّ ثم تمت خمسة أشهر, فعلى قول المصنِّفِ ترفع أمرها للقاضي وتقول: إنَّ مدَّة ترك وطئي خمسة أشهر فيأمره القاضي بالطلاق, وإنْ لم يطلق طلَّق القاضي أو فسخ, وإذا رفعت المرأة أمره للقاضي بعد ثلاثة أشهر على قول المصنِّفِ, يمهله القاضي حتى تتم أربعة أشهر فإنْ وطي, وإلَّا أجرى عليه أحكام الإيلاء.

لذلك قال: ((**وَإِنْ تَرَكَ وَطْأَهَا إِضْرَارًا بِهَا**)) فقط من باب المضارة ((**بِلَا يَمِينٍ**)) يعني: ما حَلفَ؛ لأنَّه لو حَلفَ يجرى عليه أحكام الظهار كما سبق ((**وَلَا عُذْرٍ**)) كمرض أو سفر, فإذا كان مريضاً أو مسافراً لا يُجرى عليه أحكام الإيلاء حتى يبرأ؛ لذلك قال: ((**فَكَمُولٍ**)).

والقول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد وقول أبي حنفية والشَّافعي أنَّ الإيلاء لا يكون إلَّا بيمينٍ, أما ترك الوطء بلا يمين لا تُجرى عليه أحكام الإيلاء وهو القول الصحيح.

وعليه: فلو أنَّ شخصاً قال لزوجته: لن أطئك ثم مضى على المدَّة ثلاثة أشهر ورفعت أمرها للقاضي ورأى القاضي الفسخ له أنْ يفسخ ولولم تتم مدَّة الإيلاء؛ لأنَّه ليس بإيلاء فالله عز وجل يقول: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يعني: لابدَّ من حَلفٍ وهنا ما في حلف فما نجري عليه أحكام الإيلاء, وعلى قول المصنِّفِ نجري عليه أحكام الإيلاء فلو ترافعت إلى القاضي ينتظر حتى تتم أربعة أشهر.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الإيلاء, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ الظهار.

تم بحمد الله